

الجهود الدولية لمكافحة الفساد- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا-

International Efforts Against Corruption-United Nations

Convention Against Corruption (UNCAC) Model

مداحي عثمان*

أستاذ محاضر (أ)، قسم علوم التسيير، جامعة لونيسى علي البلدية 2

تاريخ النشر: 2019/06/30

ملخص:

تناول هذه الدراسة ظاهرة الفساد التي تمثل تهديدا خطيرا للمجتمعات المعاصرة، لما تسببه من آثار مدمرة على البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي يقتضي مواجهتها تكاتف الجهود الدولية والوطنية والمحلية. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمرة لهذه الجهود الدولية. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعد إطارا شاملا لمواجهة الفساد، من خلال مجموعة الإجراءات والسياسات والتدابير والآليات التي نصت عليها. **الكلمات المفتاحية:** ظاهرة الفساد، الوقاية من الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جرائم الفساد.

Abstract:

The phenomenon of corruption is a serious threat to contemporary societies, for the devastating effects on the economic, social and political structure, which requires confronting international, national and local efforts. The United Nations Convention against Corruption is the fruit of these international efforts.

The study concluded that the UN Convention against Corruption is a comprehensive framework for tackling corruption, through a set of measures, policies, measures and mechanisms.

Keywords:

Corruption phenomenon, Prevention of corruption, United Nations Convention against Corruption, Crimes of corruption

مقدمة: تمثل ظاهرة الفساد تهديداً خطيراً للإنسانية، فالفساد يؤثر على الجميع - على المستويات المحلية والوطنية والدولية - فالفساد يمثل تحدياً يقتضي مواجهته من الجميع، وأن تتكاتف جهود الدول والحكومات والشركات والمجتمع المدني لمكافحته، ذلك أن الفساد يشكل أحد المعوقات الرئيسية لتحقيق التنمية، ويعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية، وأحد المعاول المقوضة للديمقراطية، والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، والثقة بين الحكومة والمواطنين، والشعور بالمواطنة والانتماء، وأحد الأسباب الرئيسية لانتشار الجريمة المنظمة والإرهاب، مما يعيق انتشار وازدهار الأمن البشري.

وقد تضافرت جهود الدول والحكومات لمكافحة هذه الظاهرة واجتثاثها من جذورها، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمرة هذه الجهود الدولية وأشمل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد، إذ توفر إطاراً شاملاً لمواجهة الفساد، ذلك أنها تعمل على إرساء معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مواجهة الفساد على المستوى الوطني لكل بلد، وعلى المستوى الدولي من خلال تسهيل التعاون الدولي بإرساء الآليات التعاونية ووضع الأطر القانونية والمؤسسية لإنفاذ القانون.

1- الإطار العام للدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى بحث الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد من خلال تناول ظاهرة الفساد من حيث التعريف والأسباب والآثار، ثم التطرق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حيث التعريف ومضمون الاتفاقية، مع التركيز على الإجراءات والتدابير التي نصت عليها الاتفاقية للوقاية من ظاهرة الفساد.

أ- الإشكالية: تُعد ظاهرة الفساد إحدى التحديات التي تواجه البشرية لما تمثله من خطر على مستقبلها، حيث تتسبب هذه الظاهرة في عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تبديد وهدر المال العام، ونشر ممارسات وسلوكيات تقوض ركائز الثقة بين الشعوب وحكامها، وتفشي الإحباط واليأس لدى الأفراد، مما يؤدي إلى فقدان حس المواطنة وتخلي المواطنين عن كل القيم النبيلة لقيام مجتمع العدل والمساواة وتكافؤ الفرص.

أمام هذه الأخطار لم يبق المجتمع الدولي دون تحرك وردة فعل، بل حاول عبر لقاءات متعددة على مستوى المنظمات الإقليمية والدولية وضع آلية تمكن الدول من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي من مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها، وعليه فإن الدراسة الحالية تطرح الإشكالية التالية:
هل تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً شاملاً تمكن من تحديد أشكال الفساد والحد من حجمه.

وللإجابة عن هذه الأسئلة قمنا بطرح التساؤلات التالية:

- هل يمكن حصر أشكال الفساد وتحديد معالمه وأسبابه ومختلف الآثار المترتبة عنه؟
- هل تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على سياسات وإجراءات يمكن اعتمادها للحد من حجم الفساد؟

ب-فرضيات الدراسة: للإجابة عن التساؤلات المطروحة قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- الفساد عائق للتنمية ويعمل على تخطيم مقدرات الشعوب.
- تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطارا شاملا يمكن اعتماده من طرف الدول لمكافحة الفساد.

ج-أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في إبراز الأشكال المختلفة للفساد وأسبابه ومختلف الآثار السلبية المترتبة عنه، ومكانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة الفساد ومدى شموليتها في عملية مواجهة الفساد.

د-أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تبيان ما يلي:

- خطورة ظاهرة الفساد على المجتمعات والدول.
- قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة ظاهرة الفساد لما تمثله من تحدٍ خطير يواجه الإنسانية جمعاء.

• مدى نجاعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومدى نجاحها في تحديد ظاهرة الفساد، وشمولية إجراءاتها وسياساتها في معالجة الظاهرة.

ه-منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعمل على جمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة، وتحليلها وتفكيك مكوناتها ثم تفسير نتائجها. وتم الاعتماد على البحوث العلمية المحكمة والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

و-الدراسات السابقة: تم الاعتماد على الدراسات التالية التي تناولت ظاهرة الفساد:

- بن عزوز محمد (2016): حيث تناول ظاهرة الفساد في موضوع بعنوان (الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر)، حيث قام الباحث بتعريف الفساد الإداري والاقتصادي، والسمات المميزة له، ومختلف الأشكال التي يأخذها، مع تعداد الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المترتبة عنه، ثم تناول الجهات الدولية المسؤولة عن مكافحة الفساد، وما هي المؤشرات المستخدمة لقياس الفساد من قبل هذه المنظمات، مع تناول حالة الجزائر ودراسة لآليات مكافحة الفساد فيها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن غياب الرشادة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تؤدي إلى تعاضم منسوب الفساد واتساع مظاهره؛ مما يرهن مقدرات الأمة ويهدد مسيرة التنمية فيها.

- **هندة غزوي (2016):** في بحث بعنوان (الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد "من منظور قانوني")، حيث قامت الباحثة باستعراض مختلف الجهود الدولية لمكافحة الفساد، والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وجهود منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد ومختلف مؤشرات المستخدمة لقياس الفساد، بعدها تم تناول الجهود العربية لمكافحة الفساد المتمثلة في المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة في البلدان العربية، ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والجهود الوطنية على مستوى بعض الدول العربية. وقد خلصت الدراسة إلى اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجعاً تم اعتماده من طرف كثير من الدول سواء العربية أو غير العربية من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية في عملية مكافحة الفساد، مع الإشارة إلى ضرورة تعزيز مشاركة الجهات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة الفساد، وإشراك الفرد وتوعيته حول خطورة الظاهرة.

- **سليمان عبد المنعم:** تناول الباحث في هذه الدراسة المعنونة بـ (ظاهرة الفساد)، والصادرة عن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول مدى مواءمة بعض التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد تناولت الدراسة الفساد من مفهوم الجريمة إلى خطورة الظاهرة، بالنظر للجانب القانوني لتعريف الفساد، وخطورتها من الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وأهمية وجود إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد، وضرورة تكامل محاورها.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود تلاؤم لبعض تشريعات الدول العربية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعدم وجود تلاؤم في أحكام أخرى لاسيما ما تعلق منها بالتعاون الدولي.

2- الإطار المفاهيمي للفساد:

الفساد جريمة تعاقب عليها جميع التشريعات في العالم مهما كانت صورتها، وقد تجاوز الفساد الآن مفهوم الجريمة ليصبح ظاهرة وخيمة الدلالات والتأثير، وذات آثار مدمرة على كثير من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع؛ مما يتطلب إعطاء ظاهرة الفساد اهتماماً أكبر قصد مواجهتها والحد من حجمها. ولا شك أن كل مواجهة فعالة وناجحة تتطلب تشخيصاً دقيقاً وصارماً للظاهرة.

- أ- مفهوم الفساد: حظيت ظاهرة الفساد بالعديد من الأبحاث والدراسات، ورغم اتفاق الباحثين والدارسين على أن الفساد ظاهرة واسعة الانتشار لا يخلو منها مجتمع، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد للفساد، ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل نذكر منها: (بن عزوز 2016، ص. 200)
- عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة بسبب اختلاف انتماءات الأشخاص والهيئات التي قامت بدراستها وتعدد حقولهم المختلفة سياسياً واقتصادياً وإدارياً؛
 - تبيان المعايير المجتمعية والحضرية التي تستخدم في غرس ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات، وما هو مبرر وما هو مقبول؛
 - اختلاف المجتمع حول مضمون الظاهرة، بين ما يراه المختصون وما يراه عامة الناس؛
 - الفساد يتجدد باستمرار، لأن الظاهرة صفة ملازمة للتحويلات التي تعيشها المجتمعات؛
 - ارتباط الفساد بالعنصر البشري يجعله يستشري مهما كانت القيود.
- وقد قدمت العديد من المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة ظاهرة الفساد تعريفات للظاهرة هذه بعضها:
- فالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة قام بتعريف الفساد "باعتباره تقويم الوكلاء (الموظفين الحكوميين) لمصالحهم على مصالح الموكلين (المواطنين)، أو الإخلال بمعايير النزاهة والاستقامة" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2014، ص. 24).
- و عرفه البنك الدولي بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول طلب من وكلاء أو وسطاء الشركات وأعمال خاصة رشاًوى للاستفادة من سياسات، إجراءات للتغلب على منافسيه وتحقيق أرباح خارج إطار القانون، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة" (مجبور 2015، ص. 33).
- عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"، و يشير هذا التعبير البسيط إلى عدد من العناصر الأساسية. (سوليفان 2009، ص. 06).
- فهو ينطبق على القطاعات الثلاثة للحكومة: الخاص، العام، والمجتمع المدني.
 - يشير إلى سوء الاستخدام النظامي والفردى الذي يتراوح بين الخداع والأنشطة غير القانونية والإجرامية.
 - يغطي كلا من المكاسب المالية وغير المالية.

أما صندوق النقد الدولي فله مفهوم آخر للفساد حيث يرى أنه: "علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانوناً من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات العلاقة بالآخرين. (سايح 2012، ص. 56)

ب- أشكال الفساد و مظاهره: يأخذ الفساد أشكالاً ومظاهر متعددة، تعمل جميعها على إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني، وبمنظومة القيم السائدة داخل المجتمع المكونة لنظام النزاهة الوطني، ويمكن إجمال أهم الأشكال والمظاهر في المسائل التالية: (بن عزوز 2016، ص. 203 بتصرف)

-**الرشوة:** حصول الشخص على منفعة مالية لتنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة، كما تمثل كل منفعة يحصل عليها مسبقاً موظف نتيجة تنفيذه لعمل غير قانوني لصالح الراشي.

-**المحسوبية:** استغلال السلطة أو النفوذ أو التحيز لشخص أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات.

- **النصب والاحتيال:** جريمة اقتصادية تتضمن نوعاً من الغش يعمل على تزييف الحقائق والمعلومات لتحقيق منافع خاصة، وقد تتم عمليات الاحتيال بواسطة مسؤولين أو موظفي حكومة أو سياسيين نافذين.

-**التزوير وانتشار ظاهرة التسيب الإداري:** باستعمال تقليد التوقعات، والأختام الرسمية أو الحكومية عن طريق الطباعة للشهادات، إضافة إلى انتشار ظاهرة عدم الشعور بالمسؤولية، أو إهمال تام للعمل وعرقلته.

-**غسيل الأموال:** ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة، وهدفها إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مظاهر أخرى من أشكال الفساد نوجزها فيما يلي: (بن سعود 2008، ص.ص. 34-35 بتصرف).

- **اختلاس الأموال العمومية:** من أهم جرائم الفساد لما لها من آثار سلبية، حيث تمثل إهداراً لأموال وممتلكات الدولة التي هي ملك للمجتمع، كما تمثل نوعاً من أنواع خيانة الموظف للأمانة التي أودعت فيه.

-**الاتجار بالنفوذ:** قيام موظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة، وذلك مقابل أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر.

-الإثراء غير المشروع: يمثل الإثراء أو الكسب غير المشروع صورة من صور الفساد المراءغ والذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص، ويتمثل في زيادة ممتلكات الموظف زيادة كبيرة لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخلة المشروع.

-إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد: يتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام أموال أو ممتلكات يعلم الشخص بكونها متحصلة عن جريمة من جرائم الفساد.

-عرقلة سير العدالة: بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون بإحدى العقوبات التي تحد من مكافحة الفساد، ويكون ذلك باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بجريمة أو الترهيب سواء في حق الشهود أو الموظفين القضائيين.

كما يمكن اعتبار الأفعال التالية من صور وأشكال الفساد التي نصت عليها كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (غزوي 2016، ص.ص. 73-74 بتصرف).

- قيام الموظف العمومي عمداً لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبيد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

- الرشوة في مجال القطاع الخاص: والتي ترتكب من طرف مديري الشركات الخاصة والعاملين فيها مقابل القيام بواجباتهم أثناء أداء مهامهم.

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: من طرف المديرين والعاملين في هذه الشركات.

ج-ملاحظات بشأن جرائم الفساد الواردة بالاتفاقية:

تجدر الإشارة إلى ضرورة تسجيل ملاحظات حول جرائم الفساد الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي خصص لها الفصل الثالث "التجريم و إنفاذ القانون" والتي تتمثل فيما يلي: (المنبوي 2012، ص.ص. 21-22).

الملاحظة الأولى: أن الاتفاقية لا تتضمن تجرماً ذاتياً وتلقائياً لأعمال الفساد بل تعهد بذلك إلى الدول الأطراف.

الملاحظة الثانية: أن البناء القانوني لجرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية لا يتوافر إلا في صورة العمد. الملاحظة الثالثة: أن الاتفاقية تتضمن صوراً من الجرائم المثيرة للخلاف حول مدى اتفاقها مع المبادئ القانونية المسلم بها مثل جريمة الإثراء غير المشروع.

الملاحظة الرابعة: أن الاتفاقية لم تقتصر على تجريم الفساد الذي يقع في إطار القطاع العام وعلى يد موظف الدولة أو مؤسساتها المختلفة، بل نصت أيضاً على تجريم مظاهر عدة في القطاع الخاص.

د-أسباب الفساد: تختلف الأسباب التي تؤدي إلى تفشي الفساد وانتشاره في البلدان النامية عنها في المتقدمة، وتعود الأسباب الأساسية للفساد الإداري إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية.

ويمكن تقسيم هذه السباب إلى قسمين أساسيين هما: (حاحة 2013، ص. 70).

-الأسباب الداخلية: وهي تلك العوامل والأسباب المرتبطة بالموظف العام والمرفق العام

-الأسباب الخارجية: ويقصد بها مجموع العوامل والأسباب المساهمة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والخارجة عن نظافة الموظف والمرفق العام.

-الأسباب الداخلية: يمكن التمييز في الأسباب الداخلية بين الأسباب المرتبطة بالموظف العام،

وتلك التي لها علاقة بالوظيفة العامة. (حاحة 2013، ص.ص. 70-78).

أولاً: الأسباب المرتبطة بالموظف العام: والتي تتعلق بالعوامل الشخصية ذات الصلة بالموظف، منها ما يعود إلى أسباب وراثية وعوامل مكتسبة وتراجع العامل الديني والأخلاقي قد يكون لها تأثير كبير على ارتكاب الموظف العام لبعض صور الفساد الإداري.

ثانياً: الأسباب المرتبطة بالمرفق العام: تتمثل في تلك العوامل التي تتداخل في خلق ظروف عمل

مساعدة على انتشار الفساد الإداري داخل المرفق العام، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

-الأسباب الإدارية: وهي تلك العوامل التي تخلق ظروفًا مشجعة ومحفزة على الفساد الإداري مثل:

-تضخم الجهاز الإداري؛ -سوء التنظيم الإداري؛

- الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات؛

- تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة؛

- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية؛ -عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري.

- عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة؛

- عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة؛

- تخلف القيادات الإدارية وفسادها.

- الأسباب القانونية والقضائية للفساد الإداري: هناك أسباب قانونية وقضائية تؤدي إلى وقوع

الفساد الإداري خاصة في الدول النامية، ويحدث ذلك من خلال ما يلي :

- التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة الإدارة العامة (عدم وضوح القوانين)؛

- تعطيل وعدم تطبيق كثير من القوانين لضعف السلطة القضائية وسيادة القانون؛

- جمود وقصور كثير من القوانين؛

- تمسك الإدارة القضائية والأمنية بالإجراءات الروتينية المعقدة والتقليدية؛
- فساد الجهاز القضائي؛
- **الأسباب الخارجية:** هي تلك العوامل المستمدة أساسا من البنية الخارجية المحيطة بالإدارة العامة، والتي تؤثر في سلوك الموظف وتصرفاته أثناء أدائه لعمله، وتدفع به إلى النزوع نحو الفساد الإداري، وإجمالها في الأسباب التالية: (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2014، ص.ص. 33-34 بتصرف).
- أولا: الأسباب السياسية:** وتتمثل في العوامل التالية:
 - الاستبداد وضعف الديمقراطية وعدم الاستقرار السياسي، مما يدفع بالنخب الحاكمة إلى انتهاج أسلوب الرشوة واقتسام المزايا التي تمنحها السلطة قبل مغادرتها؛
 - انتهاج أسلوب الولاء السياسي في تعيين الموظفين السامين والإطارات العليا في الدولة، مما يفتح أبواب المحسوبية؛
 - غياب أجهزة الرقابة والمحسوبية، أو الحد من عملها أو منع ظهور منظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد؛
- ضعف القوانين التشريعية المعنية بمكافحة الفساد، وغياب عقوبات ردية لمكافحة الفساد.
- ثانيا: الأسباب الاجتماعية:** تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة والفعالة في انتشار الفساد في كثير من الدول النامية، ذلك أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وتخضع لتأثيرات البيئة الاجتماعية المحيطة بها، ومن أهمها:
 - الضغوط الاجتماعية، والتي توفر المناخ الملائم لانتشار مظاهر الفساد؛
 - ضعف المجتمع المدني وعدم الاستقرار الاجتماعي، بسبب الجريمة المنظمة؛
 - انتشار الجهل وضعف المستوى الثقافي في الأفراد؛
 - ضعف الحس الوظيفي والوطني، وسيطرة النعرة الطائفية والقبلية، وضعف الوعي بالملكية العامة والمال العام.
- ثالثا: الأسباب الاقتصادية:** تمثل أحد الدوافع والأسباب وراء ظهور الفساد وبالأخص في الدول النامية، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:
 - المستوى المتدني لدخل الفرد في الدول النامية، وسوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية بين السكان؛
 - ضعف الحوافز والمكافآت الوظيفية وتدني المستوى المعيشي لغالبية الموظفين؛
 - غياب الشفافية في المعاملات وعدم فاعلية أجهزة الرقابة للدولة؛
 - فرض ضرائب عالية وقيود على الأنشطة الاقتصادية؛

- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي وانتشار البطالة، وتدني القدرة الشرائية.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

عرف العصر الحديث تزايداً في حجم الجريمة المنظمة والعبارة للحدود، مستغلة ما أنتجه التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات، وهذا ما وضع المجتمع الدولي في تحد كبير لمواجهة هذه الجرائم، وضرورة تكاتف الجهود لمكافحتها والوقاية منها، فظهرت كثير من المبادرات على المستوى الدولي، وأبرمت كثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية، وكان من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أ-تعريف الاتفاقية:

تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت على الاتفاقية 170 دولة إلى غاية 2014، وهي مفتوحة لجميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، وتسعى الاتفاقية لتغيير ثقافة مكافحة الفساد، و دعم معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وإشراك كافة أطراف المجتمع الدولي والمحلي حول ضرورة احتثاث الفساد، كون الفساد ظاهرة متشابكة ومتعددة الأطراف، ولها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية، وقد تميزت الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات بإدراك المنظمة الدولية بأن التحديات التي تواجه مكافحة الفساد لا تقتصر فقط على التحديات القانونية والأمنية، بل تتعلق بثقافة الفساد، وضرورة إدراك العامة لفعل الفساد، كما تميزت بأن المخاطبين بأحكامها ليسوا فقط الحكومات والأجهزة الرقابية بل أيضاً الموظفين، والأحزاب، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام.

ب-الهيكل العام للاتفاقية: تنقسم الاتفاقية إلى ثمانية فصول على النحو التالي: (الأمم المتحدة 2003).

الفصل الأول (الأحكام العامة) (المواد: 01-04): يحتوي الأهداف العامة للاتفاقية، والمصطلحات المستعملة فيها، ونطاق سريانها.

الفصل الثاني (التدابير الوقائية) (المواد: 05-14): يحتوي السياسات التي يتوجب على الدول الأخذ بها وتفعيلها لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى التأكيد على دور المجتمع المدني ومنظماتها في مجال الوقاية من الفساد.

الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) (المواد: 15-42): نصت مواده على الأفعال الواجب تجريمها كجرائم فساد، والتي يتعين فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

الفصل الرابع (التعاون الدولي) (المواد: 43-50): نصت مواده على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومجالات أخرى.

الفصل الخامس (استرداد الموجودات) (المواد: 51-59): نص على الإجراءات الواجب اتباعها والتي تسمح بإعادة الأموال المحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية التي نخب منها.

الفصل السادس (المساعدة التقنية وتبادل المعلومات) (المواد: 60-62): يتضمن مواداً توجيهية للدول لاستحداث وتطوير برامج لمنع الفساد ومكافحته، والقيام بالدراسات، وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف.

الفصل السابع (آليات التنفيذ) (المواد: 63-64): حيث نص هذا الفصل على إنشاء آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية.

الفصل الثامن (الأحكام الختامية) (المواد: 65-71): يشمل أحكام الانضمام إلى الاتفاقية، وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها، إضافة إلى إجراءات تعديل الاتفاقية أو الانسحاب منها.

ج- السمات العامة للاتفاقية:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم المواثيق التي صدرت عن المنظمة الدولية في مجال مكافحة الفساد، وقد جاءت هذه الاتفاقية تنمياً لاتفاقيات أخرى صدرت عن المنظمة تخص مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وتعتبر هذه الاتفاقية أشمل في مجال معالجة ظاهرة الفساد، وتتميز هذه الاتفاقية بالسمات التالية: (عابدين 2014، ص.ص. 6-9).

- اتساع نطاق العضوية: سعت الاتفاقية إلى إيجاد مظلة عالمية تتوحد في ظلها الجهود الدولية لمكافحة الفساد، لذلك فتحت باب العضوية لكافة الدول والمنظمات الإقليمية المهتمة بمكافحة الفساد بهدف توسيع نطاق العضوية، وقد بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 140 دولة، وعدد الدول الأعضاء المصدقة 171.

- صون السيادة الوطنية: حرصت الاتفاقية على النص على احترام السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بذريعة تنفيذ ما ورد من التزامات بالاتفاقية.

- احترام القانون الداخلي: تعتبر هذه السمة تطبيقاً لمبدأ صون السيادة الوطنية للدول الأعضاء، حيث نصت الاتفاقية على عدم جواز ممارسة الاختصاصات القانونية أو القضائية داخل الولاية القضائية لدولة من الدول الأطراف إلا وفقاً للمبادئ القانونية والقضائية لتلك الدولة.

- اتساع نطاق التجريم والعقاب: تعتمد الاتفاقية سياسة جنائية تتسم بالتوسع في مجالي التجريم والعقاب، من خلال النص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب والدوليين،

واحتلاس الأموال العامة، والمتاجرة بالنفوذ، واستغلال السلطة، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال، وإخفاء العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، كما نصت على تجريم رشوة الموظفين في القطاع الخاص، واحتلاس الأموال الخاصة.

- **تدرج مستويات الالتزامات:** استخدمت الاتفاقية ثلاثة أساليب للتعبير عن القوة الإلزامية، وهذه الأساليب هي:

- أساليب تنفيذ الإلزام المنجز: وهي الالتزامات التي على الدولة تنفيذها بمجرد التصديق على الاتفاقية.
- أساليب تنفيذ الالتزام الممتد: وهي الالتزامات التي على الدولة تنفيذها بعد التصديق على الاتفاقية ولكن ليس حالاً.
- أساليب تنفيذ الالتزام التخييري: وهي الالتزامات التي يتوقف تطبيقها على محض إرادة الدولة العضو، وتعتبر بمثابة إرشادات تهدف إلى تحسين المناخ الوطني والدولي، وتهيئة بيئة أكثر مقاومة للفساد.

- **تعزيز التعاون الدولي:** عنيت الاتفاقية عناية كبيرة بإبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ويظهر ذلك من خلال اعتبار التعاون الدولي غرضاً من الأغراض الأساسية للاتفاقية، وإفراد فصل كامل للتعاون القانوني والقضائي الدولي.

- **مراعاة الاتفاقيات الدولية:** حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، كما أخذت بالاتفاقيات الموجودة قبل إقرار الاتفاقية الدولية، وورد ذكرها في ديباجة الاتفاقية.

- **الإحالة إلى الاتفاقيات الثنائية:** تعمل الاتفاقية على إذكاء وتنمية التوجه نحو إبرام الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء، كون هذه الاتفاقيات الثنائية هي السبيل لبسط الأحكام الواردة في الاتفاقية.

- **وجود آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية:** أوجدت الاتفاقية نظاماً قانونياً متكاملًا يعمل على حث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن انضمامها للاتفاقية بما يكفل تحقيق الهدف منها، وتتمثل هذه الآلية في مؤتمر الدول الأطراف والأمانة العامة.

- **تسوية المنازعات بالوسائل السلمية:** نصت الاتفاقية على تسوية المنازعات بداية بالتفاوض، فإن لم يتم حسم تلك الخلافات يمكن اللجوء إلى التحكيم بناء على طلب إحدى الدول الأطراف،

فإن لم تتمكن الدول من الاتفاق على التحكيم بعد مضي ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم جاز لأي طرف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

د-الوقاية من الفساد: كزت الاتفاقية على ضرورة نشر ثقافة للوقاية من الفساد واعتبرت ذلك من أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها، حيث إنه لاحتواء ظاهرة الفساد والحد من آثارها يجب أن تكون الأولوية للتدابير الوقائية، ذلك أن الوقاية أفضل أساليب مكافحة أي ظاهرة، لأن تكلفة الوقاية أقل بكثير من تكلفة مكافحة الظاهرة.

وقد ركزت الاتفاقية على ضرورة الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد، والتي هي مجموعة من السياسات التي تسبق وتعزز الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد. (سليمان، دون سنة نشر، ص. 21).

وقد أفردت الاتفاقية فصلاً كاملاً تناول مجموعة من الإجراءات التي في حال الأخذ بها فإنها ستؤدي إلى تحقيق هدف الوقاية من الفساد، وهو منع حدوث الظاهرة أو التقليل من حجمها. ويمكن إجمالها في العناصر التالية:

- **نشر ثقافة مكافحة الفساد:** حيث نصت المادة 01 الفقرة أ من الاتفاقية على "أغراض هذه الاتفاقية هي: ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجح".

- **إنشاء هيئات متخصصة للوقاية من الفساد:** تعمل هذه الهيئات على الوقاية من الفساد، ومنع هذه الأفعال قبل حدوثها بصفة مؤسسية من خلال هيئة أو هيئات جديدة يتم إنشاؤها وجوباً من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية.

تمثل العناصر التالية عوامل تؤيد إنشاء هيئة جديدة لمكافحة الفساد (المنبأوي، دون سنة نشر، ص. 18).

-إنشاء هيئة جديدة من شأنه أن يمثل بداية جديدة وتعبيراً عن التزام جديد؛
- الهيئات الموجودة ربما تكون قد فقدت مصداقيتها والجمود الحالي للممارسات غير الناجحة قد يكون من الصعب تغييره؛

- الموظفون بالهيئات القائمة قد يفتقدون المهارات اللازمة للمهام والاختصاصات الجديدة؛
- الهيئة الجديدة يمكن أن تكلف بصلاحيات ومهام مستحدثة تناسب الظروف الراهنة.
وقد نصت المادة 36 من الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، ويجب أن تمنح تلك الهيئة أو

الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. (المنباوي، دون سنة نشر، ص. 18).

- الإدارة الرشيدة للموارد البشرية في القطاع العام: نصت الاتفاقية على جملة من المبادئ يتم العمل بمقتضاها لشغل الوظائف العامة، تتصف هذه المبادئ بأنها: (الأمم المتحدة 2003، ص. 10).

-تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية، والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛
- تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛
- تشجع على تقديم أجور كافية، ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

- تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكن أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرق والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إدكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم.

- تصميم مدونات قواعد سلوك الموظفين: تسمح مدونات السلوك بتبيان بوضوح مهام الموظفين، وتحديد واجباتهم في كل من القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص.
ومن بين أهم الأحكام التي تشملها قواعد السلوك تلك المتعلقة بتبيان مسائل عامة مثل الولاء للمنظمة التي يعمل بها الموظف، والكفاءة، والفعالية، والنزاهة، والإنصاف، وعدم التحيز أو المعاملة التفضيلية دون مبرر، وكذلك حظر إساءة استخدام السلطة، وتلقي الهدايا أو المنافع. (عابدين 2014، ص. 10).

- حوكمة المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة: تمثل المشتريات العمومية مجالاً هاماً للنشاط الاقتصادي، ومن ثم فهي معرضة للفساد والتواطؤ والتزوير والتلاعب؛ لذا حرصت الاتفاقية على ضرورة حوكمة هذه المقتنيات، حيث نصت على أن تكون المبادئ المسيرة لعملية الاقتناء تتسم بالشفافية، كما تقترح الاتفاقية إنشاء وكالة مستقلة أو لجنة لتنظيم وتنفيذ إجراءات الاقتناء العمومي تظلم بمسؤوليات تنفيذية أو رقابية بالنسبة لما يخص عمليات المشتريات العمومية.

أما فيما يخص إدارة شؤون المالية العامة، فإن الاتفاقية نصت أن تضمن الدول الأطراف كل عمليات إعداد الميزانية وعرضها وتنفيذها هو نتاج نظام مالي عمومي سليم يجسد توفر الشفافية في كل مرحلة من مراحل الميزانية.

- تسهيل الوصول إلى المعلومات: لتعزيز الشفافية في إدارة الدولة لشؤونها العامة، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، لا بد من تسهيل النفاذ إلى المعلومات، وضرورة تنظيم آليات تداول المعلومات من خلال تدابير تشمل ما يلي: (عابدين 2014، ص. 12).

- اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دولية من مخاطر الفساد في إدارتها العامة.
- استقلال القضاء: إن وجود سلطة قضائية مستقلة ومحيدة من المحددات الأساسية لمكافحة الفساد، ولا يمكن للجهاز القضائي أن يؤدي دوره على أكمل وجه إلا إذا اتصف بالاستقلالية والحياد والموضوعية، ووفرت له كل الوسائل المادية اللازمة.
والمقصود بالسلطة القضائية كل من رجال النيابة العامة والهيئات الإدارية الملحقمة، وكذلك المحامين وكتاب الضبط ومعاوني السلطة القضائية من محضرين وخبراء.

وقد نصت الاتفاقية في المادة 11 على إجراءات يجب على كل دولة طرف الالتزام بها لتدعيم الجهاز القضائي، وتشمل ما يلي: (مكتب الأمم المتحدة 2013، ص. 46).

- نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 01 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية ماثلة لاستقلالته.

وقد أوصت الاتفاقية بضرورة أن تولي الدول الأطراف الاعتبار الواجب إلى أنماط ومستويات الفساد وإلى مواطن الضعف أو قابلية التأثير في النظام القضائي القائم، والتي تحتاج إلى الاستعراض والاهتمام، من خلال تقييم طبيعة ومدى الفساد في النظام القضائي لتحديد مواطن الضعف في النظام، وينبغي أن لا تقتصر هذه العمليات على القضايا الهامة فقط، بل أن تشمل التفاصيل الأقل

أهمية مثل إصدار أوامر الاستدعاء وخدمة الاستدعاء والحفاظ على الأدلة والحصول على الكفالة وتوفير نسخ مصدقة من الحكم وتصريف القضايا والمهل الزمنية المتصلة بها، مما من شأنه أن يؤدي إلى الوصول إلى إصلاحات للنظام مصممة للحد من حدوث الأوضاع التي يحدث فيها الفساد. وقد قدمت الاتفاقية تعريفا واسعا لمفهوم النزاهة القضائية، بحيث يشمل: (مكتب الأمم المتحدة 2013، ص. 48).

- القدرة على التصرف بحرية من أي تأثيرات أو تحريض أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات خارجية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أي جهة كانت ولأي سبب كان؛
- الحياد (أي القدرة على التصرف دون أي مراعاة أو تحيز أو تحايل)؛
- التصرف الشخصي الذي لا غبار عليه من وجهة نظر مراقب معقول؛
- اللياقة ومظهر اللياقة في تصرفات عضو الهيئة القضائية، الشخصية والمهنية على السواء؛
- إدراك التنوع في المجتمع وتفهم هذا التنوع والاعتراف به واحترامه؛
- الكفاءة؛
- المثابرة والانضباط.

-القطاع الخاص: يعود تصدي الاتفاقية لفساد القطاع الخاص بعدد من الفوائد، مثل تعزيز ثقة المستثمرين وحماية مصالح المستهلكين، وتعزيز النمو مما يؤثر إيجابا على خلق المزيد من فرص العمل ومكافحة البطالة.

وقد تؤثر بعض الممارسات الفاسدة التي تقع في القطاع الخاص على تحقيق الأهداف السابقة، لذا تبنت الاتفاقية منهاجا متكاملًا لمكافحة الفساد في القطاع الخاص من خلال ما نصت عليه المادة 12: (مكتب الأمم المتحدة 2014، ص.ص. 55-56).

- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفوض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير؛
- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات؛
- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي.

-تمكين المجتمع المدني: إن مكافحة الفساد يجب ألا ينحصر فيما تقوم به أجهزة الدولة الرقابية في التحري عن الفساد ومحاسبة مرتكبيه، بل لابد من تكاتف كافة جهود الأطراف الفعالة داخل المجتمع من الأجهزة الرقابية الحكومية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني لمكافحة الفساد.

وتؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً رئيسياً في التصدي لظاهرة الفساد يتركز معظمه في الوقاية من الفساد والحد من آثاره، ونظراً لأهمية هذا الدور فقد نصت الاتفاقية على جملة من التدابير تتخذها الدول الأطراف لتشجيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته، وما يمثله من خطر، وتمثل هذه الإجراءات والتدابير فيما يلي: (مكتب الأمم المتحدة 2014، ص.ص. 62-64).

- ترويج مشاركة المجتمع في منع الفساد؛
- توعية الجمهور بالفساد؛
- تشجيع مساهمة الجمهور في عمليات صنع القرار؛
- إعلام الجمهور وتثقيفه؛
- حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها والقيود المفروضة على هذه الحرية؛
- توعية الجمهور بشأن هيئات مكافحة الفساد؛
- وصول الجمهور إلى المعلومات؛
- الإبلاغ (المجهول الهوية) عن الفساد.

خاتمة:

عرفت السنوات الأخيرة على مستوى المجتمع الدولي صحوة في إدراك مخاطر ظاهرة الفساد وتأثيراتها السلبية في التهام ثروات الشعوب، وإعاقة الاستثمار، وتخفيض من جودة الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين، وتعارضه مع القيم الديمقراطية، وتحديه إنفاذ القانون، وتهديده لاستقرار المجتمعات وأمنها. حيث إن ظاهرة الفساد ظاهرة عابرة للحدود ولا تقوى أي دولة لوحدها لمجابهتها والحد من آثارها، فقد ظهر وعي لدى المجتمع الدولي على ضرورة تكاتف الجهود ووضع آلية دولية تسمح بالتنسيق والتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية، وقد تم التوصل إلى هذه الآلية والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعتبر هذه الاتفاقية من أحسن الاتفاقيات وأشملها، التي تم إبرامها من طرف عدد كبير من الدول من خلال ما نصت عليه في فصولها الثمانية التي عاجلت الظاهرة من جميع جوانبها، بدءاً بتركيزها على الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من الظاهرة، وتحديد الأفعال المجرمة وضرورة التعاون الدولي، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، إلى آليات التنفيذ للاتفاقية، والأحكام الختامية وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها.

ومن خلال الدراسة تم التحقق من صحة الفرضيات المطروحة، حيث تبين بما لا مجال للشك من خلال ذكر الآثار السلبية لظاهرة الفساد بأن الفساد يمثل عائقا للتنمية، ويعمل على تحطيم وتدمير مقدرات الشعوب.

كما تبين من خلال التطرق للاتفاقية بأنها إطار شامل لمكافحة الفساد من خلال استعراض الفصول المكونة لها، والتدقيق في الفصل الثاني الذي خصص للإجراءات الوقائية.

النتائج: من خلال استعراضنا لظاهرة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج الملخصة فيما يلي:

- تمثل ظاهرة الفساد تهديدا خطيرا للإنسانية لما تتسبب فيه من إهدار لثروات الشعوب، وأحد معوقات تحقيق التنمية، وأحد المعاول لتفويض الديمقراطية وسيادة القانون، وانتشار الجريمة المنظمة.
- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمرة تضافر جهود الدول والحكومات لمكافحة ظاهرة الفساد.
- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشمل الاتفاقات المعنية بمكافحة الفساد من خلال عملها على إرساء معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مواجهة الفساد على المستوى الوطني والدولي.
- لاقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قبولا كبيرا من المجتمع الدولي، ويظهر ذلك من خلال عدد الدول التي صادقت عليها إذ تجاوز 170 دولة.
- أشكال الفساد متعددة ومظاهره متنوعة لا تقتصر على القطاع العام وحده فقط، بل تتعداه إلى القطاع الخاص، تعمل جميعها على إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني وبمنظومة القيم السائدة داخل المجتمع.
- تختلف الأسباب التي تؤدي إلى تفشي الفساد وانتشاره، وتعود هذه الأسباب إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية.
- توسعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تجريم كل أفعال وصور الفساد، التقليدي منها وغير التقليدي.
- تبنّت الاتفاقية معيارا موسعا للتجريم، حيث إنّها لم تكثف بتجريم الفساد في القطاع العام فقط بل تعدته إلى تجريمه في القطاع الخاص أيضا.

- استحدثت الاتفاقية تجريم بعض الأعمال غير المشروعة، مثل غسل عائدات الفساد وتجريم عرقلة سير العدالة.
- كرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الضالعة في جرائم الفساد لتخضع للجزاءات والعقوبات الملائمة.

قائمة المراجع:

- 1- الأمم المتحدة (2003)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2014)، مكافحة الفساد، أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية.
- 3- بن مسعود أحمد بن عبد الله، (2008)، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 4- بن عزوز محمد، (2016)، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته-حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07.
- 5- حاحة عبد العلي، (2013)، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه، جامعة بسكرة.
- 6- سايح بوزيد، (2010)، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10.
- 7- سليمان عبد المنعم، (دون سنة نشر)، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواومة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- 8- سوليفان جون، (2009)، الدليل السابع، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم و مبادئ، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، مؤسسة التمويل الدولي.
- 9- عابدين سيد أحمد، (2014)، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مركز العقد الاجتماعي، مصر.
- 10- غزيوي هندة، (2016)، الجهود العربية و الدولية لمكافحة الفساد "من منظور قانوني"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة.
- 11- مجبور فايزة، (2015)، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو.
- 12- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (20132)، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة.
- 13- المنابوي إيهاب، (2012)، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.